

في إطار المهام الموكلة لهيئة النفاذ إلى المعلومة ومنها نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة، تصدر الهيئة نشرية شهرية تلخص أهم أنشطتها وقراراتها والمعطيات ومعطياتها الإحصائية وإصداراتها.

إجراءات تقديم طلب النفاذ إلى المعلومة

يجب أن يتضمّن طلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

-لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن طلب النفاذ.

-عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب

أسئلة متواترة: كيف يتم النفاذ إلى المعلومة؟

يتم النفاذ إلى المعلومة إما من خلال الاطلاع عليها بموقع الويب الخاص بالهيكل المعني، إذا قام بنشرها بصفة تلقائية، وإما من خلال تقديم طلب في النفاذ إلى المعلومة لدى الهيكل المعني إذا كانت المعلومة المطلوبة غير منشورة

- يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم طلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج طلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم بموقع الويب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع طلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة، إذا لم يتضمّن طلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في

الاجتماعي والذي سينطلق من 25 نوفمبر 2020 إلى غاية 10 ديسمبر 2020، فإنه سيتم بالتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للعمل على طباعة دليل خدمات يحتوي على أرقام الهواتف القارة لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر لتلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني والذي سيقع نشره بالموقع الرسمي لوزارة الداخلية وتعميمه على كافة الهياكل المتدخلة ويمكن للعارضة الحصول على نسخة من الدليل المذكور حال تعميمه من الموقع الرسمي للوزارة.

وبعد اطلاع مجلس الهيئة على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى. وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه تقرّر إلزام وزير الداخلية بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من قاعدة البيانات الخاصة بجميع الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة حيث ثبت أن قاعدة البيانات موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها في الصيغة المطلوبة من قبل العارضة باعتبار أنها بصدد العمل مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على صياغة دليل خدمات في الغرض ، فإنه يتجه تطبيقاً لأحكام الفصل 12 ، وإلزام الجهة المعنية بتوفير المعلومة موضوع طلب النفاذ في الصيغة المتاحة وذلك بتمكين العارضة من وثيقة تتضمن المعطيات المطلوبة.

أنا يقظ / محكمة المحاسبات

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة قراراً بإلزام الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات بتسليم الممثل القانوني لمنظمة أنا يقظ في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية والكترونية إن أمكن من:

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة منذ شروعها في القيام بوظيفتها القضائية أواخر 2017 عدداً مهماً من القرارات التي بيّنت من خلالها عديد الجوانب المتصلة بتطبيق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وبتركيز الحق في النفاذ إلى المعلومة.

عيّنة من قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة

جمعية "أصوات نساء" / وزارة الداخلية

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة قراراً بإلزام وزارة الداخلية في شخص ممثلها القانوني بتمكين جمعية "أصوات نساء" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من وثيقة تتضمن أرقام الهواتف القارة المتوفرة لديها لمناطق الأمن والحرس الوطنيين الراجعة لها بالنظر لتلك الوحدات إضافة إلى أرقام هواتف مختلف الهياكل العمومية والمجتمع المدني المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية.

ويتمثّل محتوى القرار بتوصّل الهيئة بعريضة دعوى تفيد تقدّم الممثل القانوني للجمعية بمطلب نفاذ إلى وزارة الداخلية أنها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الداخلية قصد الحصول على قاعدة البيانات الخاصة بجميع الوحدات المختصة بالبحث في جرائم العنف ضدّ المرأة بكامل تراب الجمهورية، غير أنه لم يقع الاستجابة لمطلبها، الأمر الذي دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من المعلومات المطلوبة، وذلك بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبمراسلة الهيئة للممثل القانوني للوزارة قصد الادلاء بملحوظاته والإدلاء بالوثائق المطلوبة، وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مصالحها والمتضمن بالخصوص أنه تمت مراسلة العارضة وإعلامها بأنه في إطار الاحتفال بمرور 16 يوماً من النشاط لمناهضة العنف ضدّ المرأة القائم على النوع

-قائمة الأحزاب والائتلافات التي صرحت بقوائمها المالية،

-قائمة الأحزاب والائتلافات التي لم تصرح بقوائمها المالية،

-القوائم المالية المصرح بها من طرف كل حزب وائتلاف،

علاوة على إلزامه بتسليم المنظمة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية و إلكترونية إن أمكن من التقارير السنوية المبينة لمصادر التمويل والنفقات للأحزاب إلى غاية 2019 وهي:

قائمة حركة النهضة وقائمة قلب تونس وقائمة التيار الديمقراطي وقائمة ائتلاف الكرامة، وقائمة الحزب الدستوري الحر وقائمة حركة الشعب وقائمة حركة تحيا تونس، وقائمة حركة مشروع تونس وقائمة الاتحاد الشعبي الجمهوري وقائمة حركة نداء تونس وقائمة حزب الرحمة وقائمة البديل التونسي وقائمة آفاق تونس وقائمة الاتحاد الديمقراطي الاجتماعي وقائمة الجبهة الشعبية وقائمة الحزب الاشتراكي الدستوري وقائمة حزب تيار المحبة وقائمة صوت الفلاحين. كما تم إصدار قرار بإلزام المدعى عليه بنشر الوثائق والمعطيات المذكورة على الموقع الإلكتروني الخاص بمحكمة المحاسبات عملا بأحكام الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وتفيد المعطيات بتقديم المنظمة بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى محكمة المحاسبات طالبة الحصول على نسخة ورقية من عدد من الوثائق إلا أن مطلبها جوبه بالرفض، مما دفعها للقيام بدعوى لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة استنادا إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تخوله أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وتولت الهيئة إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على الجهة المدعى عليها، قصد الادلاء بملحوظاتها بشأنها كالإدلاء بالوثيقة المطلوبة غير أنها لم تتوصل منها بأي ردّ بالرغم من التنبيه عليها في الغرض.


واسست الهيئة ردها على أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون المذكور أنّه يقصد بالنفاذ إلى المعلومة "نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب". وحيث نصّ الفصل 6 من نفس القانون على أنّه يتعيّن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشر وتحيّن وتضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي شكل قابل للاستعمال المعلومات التالية: "... - تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية"

وحيث ثبت من مطروقات الملف أنّ بعض الوثائق موضوع مطلب النفاذ الذي تقدّمت به العارضة، تعتبر من قبيل المعلومات المشمولة بواجب النشر التلقائي والتي يجب على الجهة المدعى عليها نشرها على موقع الواب الخاص بها وتحيينها بغض النظر عن ورود مطالب نفاذ إلى المعلومة بشأنها من عدمه. وتبعاً لذلك، فإنّ التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 6 يقتضي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تنشر على موقع الواب الخاص بها التقارير السنوية المبينة لمصادر التمويل والنفقات لقائمة الأحزاب والائتلافات.


وعلاوة على ذلك فقد اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصّة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية". ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

1- النشاط القضائي للهيئة


الأشخاص الطبيعيين حسب النوع الاجتماعي




عدد القضايا المرفوعة إلى غاية 15 جويلية 2024



قرارات مجلس الهيئة إلى غاية 15 جويلية 2024



عدد القضايا المفصولة إلى غاية 15 جويلية 2024



*ملاحظة: تم شطب عدد 1 قضية من مجموع القضايا المفصولة

2- وحدة المتابعة والتقييم

معطيات إحصائية حول مآل مطالب النفاذ إلى المعلومة

المنجز							سنوات نشاط الهيئة
2024*	2023	2022	2021	2020	2019	2018	
2965	3017	3870	5436	6375	6154	2670	عدد مطالب النفاذ المضمنة بالتقارير الواردة على الهيئة سنة بعد نشاط الهيكل في مجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة
2374	2513	3419	4864	6047	5896	2670	عدد مطالب النفاذ التي تم النظر فيها ومعالجتها
80,07%	83,29%	88,35%	89,48%	94,85%	95,81%	100%	نسبة معالجة مطالب النفاذ
2036	2108	2714	3976	4633	4602	2203	عدد مطالب النفاذ التي تمت الاستجابة لها بالتمكين الجزئي أو الكلي
68,67%	69,87%	70,13%	73,14%	72,67%	74,78%	82,51%	نسبة التمكين الجزئي أو الكلي

بخصوص سنة 2024 معطيات إحصائية إلى غاية 2024/06/30

أنشطة الهيئة

05 جويلية 2024 :

يوم دراسي حول الحق في النفاذ إلى المعلومة البيئية لفائدة إطارات وأعاون والمكلفين بالنفاذ لدى وزارة البيئة والهيكل الخاضعة لإشرافها من تنظيم الهيئة وبالتنسيق والشراكة مع وزارة البيئة.



25 جوان 2024 :

مشاركة الهيئة في منتدى مبادرات الهيكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني في مجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في تونس، والذي أشرفت على تنظيمه الجمعية التونسية للحوكمة والمساءلة الاجتماعية GoACT والمندرج في إطار خطة العمل الوطنية الخامسة لشراكة الحوكمة المفتوحة.



تُعلم هيئة النفاذ إلى المعلومة، أنه تبعا لحالة الشغور الوقي في خطة رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة، فقد تم تكليف السيد فتحي المثناني الكاتب العام للهيئة بتسيير الهيئة بصفة استثنائية ووقتيّة، لمباشرة أعمال التصرف الإداري والمالي التي يقتضيها تأمين استمرارية عمل الجهاز الإداري للهيئة إلى حين تسوية الوضعية.

إصدارات الهيئة



دليل مشترك بين هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية حول أوجه المواءمة والتوافق بين حقّ النفاذ إلى المعلومة والحقّ في حماية المعطيات الشخصية

(Un guide pratique sur l'articulation du droit à l'information et le droit de protection des données personnelles en Tunisie)

تم إعداد هذا الدليل في إطار برنامج دعم الهيئات المستقلة في تونس (PAII-T) الجاري تنفيذه من قبل مجلس أوروبا بدعم وتمويل من الاتحاد الأوروبي.

رابط الدليل: <https://rm.coe.int/concilier-droit-dai-et-pdp-ar-final/pdf/1680a85c29>



توقيت العمل

من يوم الاثنين إلى يوم الخميس: من الساعة 8:00 إلى 14:30

يوم الجمعة: من الساعة 08:00 إلى 13:30

08 نهج أحمد الغربي حي المهرجان المنزه 1 – 1082 تونس



70 241 996



contact@inai.tn



[Instance d'accès à l'information INAI TN](#)



inai.tn



8 Rue Ahmad Al Gharbi, Quartier Mahrajan 1082, Tunis

8 نهج أحمد الغربي حي المهرجان 1082 تونس



(+216) 70 241 990 / (+216) 70 241 996



(+216) 71 781 437



contact@inai.tn



www.inai.tn